

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.40
3 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من المقرر بعد مشاورات غير رسمية

تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول
الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بـ تقريري الفريقين العاملين المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات المنشآين عملا بقرارها ٤٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤^(١)،

وإذ تحيط علما بـ تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تحيط علما بـ تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

١ - تؤيد توصيات الفريقين العاملين المعنيين بالمعدات المملوكة للوحدات فيما يتصل بتحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، وذلك في إطار أحكام هذا القرار:

.A/C.5/49/70 و A/C.5/49/66 (١)

.A/50/807 (٢)

.A/50/887 (٣)

٢ - تقرر تأييد الاقتراح المتعلق بفقدان أو تلف المعدات المملوكة للوحدات، باستثناء فقدان المعدات الرئيسية أو تلفها نتيجة أعمال عسكرية أو تخل قسري، وذلك على النحو المبين في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣):

٣ - تقرر العمل بالإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ على أساس التوصيات الواردة في الفقرة ٥١ من تقرير الفريق العامل^(٤) والفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣):

٤ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثانية والخمسين عملية الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات:

٥ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إليها للنظر تقريرا عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسنة:

٦ - تقرر أن يتناول الاستعراض والتقرير المشار إليهما أعلاه جميع عناصر الإجراءات المحسنة، وبصفة خاصة تلك العناصر من توصيات الفريقين العاملين التي لم تحظ بتأييد الأمين العام في تقريره^(٣)، وأن تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يدرج في التقرير المشار إليه أعلاه بيانات مقارنة عن الفروق بين النظام المعتمد والاقتراحات الأخرى الواردة في تقرير الأمين العام^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣):

٧ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ جميع الدول الأعضاء، بحلول ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بإنشاء الإجراءات الجديدة، لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات.

— — — — —